تقسيمات الحقوق عند الفقهاء والأصوليين

عذرا بروين *

Abstract:

This article deals with the typology of rights in Islam. According to Islamic jurists and the experts of Methodology, the rights can be divided into two types:

(a) the rights of Allah (b) the rights of men

According to this classification, beliefs and practices like prayer, fasting and pilgrimage are the rights of Allah. On the other hand, the rights a person owes to his fellow-beings are the rights of men e.g. the right to protection of life and property, the right to inheritance, and right to Mehr (money paid to the newly wed woman for use) and alimony.

Some rights are collective e.g. Zakat, charity, loan, feeding the hungry, giving water to the thirsty, and entering into contract with anybody etc.-all these rights are the rights of men.

The perusal of Holy Quran reveals that Allah has linked both kinds of rights to His Own Self and has thus given sanctity to them. Both kinds are binding on Muslims. The only motive behind observing the rights is to seek the pleasure of Allah and adherence to Him.

محاضرة في قسم اللغة العربية بجامعة بهاء الدين زكريا بملتان

اِنَّ فكرة الحق تقوم على أساس من الأحكام التكليفية فى الشريعة الاسلامية، وهى التكاليف التي تشتمل على الأوامروالنواهى. واِنَّ قصد الشارع العام فى تشريع الأحكام يهدف الى تحقيق مصالح الناس فى الحياة بجلب النفع لهم و دفع الضرر عنهم (١١٧).

يقسم الحق الى تقسيماتٍ عدة باعتباراتٍ مختلفةٍ؛ باعتبار اللزوم وعدمه، باعتبار عموم النفع وخصوصه،وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، باعتبار اِسقاط العبد للحق وعدم قدرته على اِسقاط الحق، وباعتبار اِسقاط الاسلام للحق وعدم اسقاطه له، وباعتبار معقولية المعنٰى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلو كل حق من حق اللّٰه تعالٰى وحق للعبد، وباعتبارالعبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحق المعين والمخير،

* استاد شعبۂ عربی، بہاء الدین زکریا یونیورسٹی، ملتان۔

وباعتبار الحق المطلق و المقيد، وباعتبار الحق العيني والكفائي، وباعتبار مايورث من الحقوق ومالا يورث،وباعتبار الحق المالى وغيرالمالى، وباعتبارالحق الديانى والقضائى، أوالدنيوى والأخروى،وَغيرذلك. ومَرجع هذا التقسيمات، اِما بالنظر الٰى صاحب الحق، أوبالنظر الٰى مَن عليه الحق، أو بالنظر اِلى الشئى المستحق،أوبالنظر اِلٰى مايتعلّق به الحقّ.(١١٨)

أولاً باعتبار اللزوم وعدمه:

يقسم الحق فى الشريعة الاسلامية الٰى قسمين: لازم وجائز بمعنى أنه غيرلازم.(١١٩)

النَّوع الأوَّلُ: الحق اللأزم، وهو الحق الذى يقرره الشرع علٰى جهة الحتم، فاِذا قررة الشرع أوجد فى مقابله واجباً، وقررهذا الواجب على الآخرين فى نفس الوقت، فالحق والواجب فى المقابل قد وجدافى وقتٍ واحدٍ، دون تخلف أحدهما عن الآخر، فهما متلاَ زمانٍ واِن اختلف معنى كل واحدٍ منهما عن الآخر، كحق المِلك فانه يجب، فمثلاً حق الحياة حق لكل شخصٍ، ويجب على الآخرين_ أفرادً ومجتمعاً_ أن يحترموا هذا الحق، ولَايَجوزلهم الاعتداء عليه، أوحرمانه منه، وكذلك حق الحرية فلايستعبد الحرّ، وَكذلك حق الملك وغيره من الحقوق. واِذا كان لأصحاب هذه الحقوق حق، ويجب عَلى الآخرين عدم الاعتداء عليه فاِنَّ لهولآءِ الآخرين حقا فى عدم الاضرار بهم عند استعمال هذه الحقوق والتمتع بها.

النوع الثاني: الحق الجائز، وهو الحق الذى يقرر الشرع من غيرحتم، واِنَّما يقرره علٰى جهة الندب أوالاباحة. مثاله أمرالمحتسب بصَلاة العيد، قال الماوردى (ت: ٤٥٠ ھ): (١٢٠)"هَل يكون الأمربها من الحقوق اللازمة أومِنُ الحقوق الجائزة ؟ على وجهين من اختلاف؟اصحاب الشافعي فيها، هل هي مسنونة أومن فروض الكفاية؟ فاِنُ قيل: اِنها مسنونة كان الأمربها ندباً واِن قيل انها من فروض الكفاية كانَ الأمربهَا حتماً".(١٢١)

ثانياً تقسيم الحقوق با عتبار عموم النفع وخصوصه:

(١٢٢) قَسَّم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه الٰى أربعة أقسامٍ: حقوق اللّٰه الخالصة، حقوق العباد الخالصة(١٢٣) مااجتمع فيه حق اللّٰه وحق العبد لكن حق اللّٰه غالبٌ

وما اجتمع فيه الحقَّان لكن حَقّ العَبْدِ غَالِبٌ.(١٢٤).

القسم الأول: حُقوق اللّٰه تعالٰى الخالصة:

حق اللّٰه تعالٰى: ما يتعلق به النفع العام للعَالم،فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات وانما ينسب هذا الحق إلى اللّٰه تعالٰى تعظيماً، أوليلايختص به أحد مِن الجبابرة،كحرمة البيت الحرام الذى يتعلق به مصلحة العالم، وذلك باتخاذه قبلةً لصلواتهم، ومثابةً لهم، لأنه باعتبار التضرر أوالانتفاع هو متعال عن الكل، ولا يجوز أن يكون حقاًله بجهة التخليق، لأن الكل سواء فى ذلك. بل الاضافة اليه لتشريف ماعظم خطره، وقوى نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع بَهِ النَّاسَ كافةً، (١٢٥) قالَ عزَّوجل: (وَلِلّٰهِ مَافِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ)(١٢٦).

أنواع حقوق اللّٰه الخالصة:

حقوق اللّٰه تعالٰى الخالصة عند الحنفية أيضاً ثمانية أنواع..... (١٢٧) منها:

١ ـ عبادة فيها معنى المؤنة، مثل: صدقة الفطر، وكذلك زكاة المال ـ عند جمهور الفقهاء. (١٢٨) والمؤنة هي الوظيفة اليتى تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين وغير هِم مِن المستحقين في قوله عزوجل:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِيْنَ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ) (١٢٩)وانما كانت صدقة الفطر فيها معنى المؤنة، لأنها وجبت عَلى الانسان بسبب نفسه وبسبب غيره، وهم الأشخاص الذين يمونهم ويلى عليهم، ولكونها وجبت على المخرجِ بسبب الغير لم تكن عبادة خالصة، وإنما كان فيها معنى المؤنة، لأن العبادة الخالصة لاتجب بسبب الغير(١٣٠) أما زكاة المال ـ عند جمهور الفقهاء ـ ففيها معنى المؤنة، لأنها وجبت على الشخص بسببٍ خارجٍ عن ذاته، وهو ملكيته للمال المستوفى لشروط الزكاة،وشكراً للّٰه على بقائه زائداً عن حاجته، وعدم هلاكه. كما أن كلًّا من زكاة المال وصدقة الفطر مساعدة للفقرآءِ والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

٢ ـ مؤنة فيها معنى العبادة، مثلُ: زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشرأ ونصف العشر على الزارع حسب شروطها. وانما كانت مؤنة، لأنها وظيفة مقررة شرعاً على نماءِ الأرض من الزروع والثمار، وتجب بسبب مايخرج منها، اعترافاً بفضل اللّٰه تعالٰى، لأن اللّٰه هو المنبت والرازق، حيث

قـالَ عـزَّوجلَّ:(أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمآءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهٖ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَاكَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوْا شَجَرَهَا)(١٣١)

٣ـ حَـق قـائـم بنفسه ثبت للّٰه تعالٰى ابتداءً، مثل: الخمس فى الغنائم، قالَ عزَّوجلَّ: (وَاعْلَمُوْا أَنَّـمَـا غَـنِـمْتُـمْ مِـنْ شَيْئٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنَ وَابْنِ السَّبِيْلِ اِنْ كُـنْتُـمْ اٰمَـنْتُـمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلٰى يَوْم الْفُرْقَانِ يَوْم الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَئْءٍ قَدِيْرٌ) (١٣٢) وَمثل: خمس ما يستخرج من الأرض والبحار من معادن ونفطٍ وفحمٍ حجرى وغيرذلك. وَاِنَّما كَانَ هـذا الـحـق قـائـمـاً بنفسه، لأنه لم يتعلق بذمة شخصٍ، ولم يدخل فى ملكِ شخصٍ ثم أخرجه زكاةً أوصـدقةً تبـرعـاً، وذلِكَ لِأَنَّ الـجهـاد وَالـقتـال فـى سبيـل الـلّٰهِ حق للّٰه تعالٰى، لأنه اعلاء لكلمة اللّٰه، ونشـرلـديـنـه، وذلك بازالة العوائق أيّاً كانت أمام الدعوة الاسلامية، ولما كان الناصر للمسلمين هو الـلّٰـه تعالٰى، حيث قالَ عزَّوجل: (يٰآَيُّهَاالّذِيْنَ آمَنُوْا اِنْ تَنْصُرُوا اللّٰهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) (١٣٣) فـالـغـنـائـم كلها حق للّٰه تعالٰى، ولكن اللّٰه هو الذى جعل للمحاربين حقاً فى الغنيمة، حيث مَنَحَهم أربـعة أخماس الغنيمة، وبقى الخمس على مِلك اللّٰه، حقاًله، فيكون طاهراً فى ذاته، لأنه لم يكن أداة لـلتـطهيـر والتـزكية، فلا يحمل فى طياته دنساً أو وزداً، وَلذلك جاز للرسول ﷺ وآلهٖ أن يأكلوا من خـمـس الـغنيمة، بخلاف أموال الزكاة والصدقة فلاتحل لهم .ولذلك يجوز للحاكم اعطاء المعدن والنفط للذي وجده واستخرجه من الأرض اذا كان محتاجاًومستحقاً للصدقة، كما أنه يجوز اعطاء الـخـمس لغير الفقراء والمساكين، لأنه ليس صدقة ولا عبادة ولا مؤنة ولا عقوبة، لأنه لم يخرج من أمـوال الـنـاس حتـى يـأخـذ صـفة من هذه الصفات، وَ اِنما هوباقٍ على حكم مِلك اللّٰه تعالٰى ظاهراً وباطناً، حقيقةً وحكماً.

القِسم الثانى حَق العبدِ الخالصُ:

حـق الـعبد الخالص هو: ماكان نفعه مختصاً بشخصٍ معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية أَوالمتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدَّين، وحق استردادالمغصوب اِن كان موجوداً أوحق استـردادمثـله أوقيمته اِنْ كانَ المغصوب هالِكاً. فتحريمُ مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص حتى يتمكن من حماية مالِه وصيانته، ولهذا يملك أن يحلَّ مالُه لغيره بالاباحةِ والتمليكِ. (١٣٤)

القسم الثالث مااجتمع فيه حق اللّٰه وحق العبد ولكن حق الله غالبٌ:

مثـالـه: حَـدُّ الفذفِ بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحدِّ علَى القاذف. (١٣٥) فللعبد فى حدّ الـقـذف حـق، لأنَّ المقذوف بالزنا قداتّهم فى عرضه ودينه، وللّٰه فيه حق، لأن القذف بالزنٰى مساس بـالأعـراضِ عـلـنـاً، ممَّا يؤدى الى شيوع الفاحشة، وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب وَغلب حقُّ اللّٰه تـعـالَـى لـكـى يتحتم اقامة الحَدِّ عَلَى القَاذفِ، لِاعتدائه علَى المجتمع وعلى المقذوف، ولكى يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أوالصلح عليه، أوتولى تنفيذ الحدّبنفسه. (١٣٦)

القسم الرابع مااجتمع فيه حق اللّٰه وحق العبد لكن حق العبد غالبٌ:

مااجتمع فيه الحقان وكان حق الفردهوالغالب، وعندذلك تكون مصلحة الفرد أدْلٰى بالرعاية مـن مـصـلـحة الجماعة أوالمصلحة العامة مثلُ: القصاص من القاتل عمداً عدواناً. فللّٰه فيه حق، لأنه اعتـداء عـلى المجتمع، واعتداء علٰى مخلوق اللّٰه وعبده الذي حُرِّم دمُه اِلَّا بحق، وللّٰه فى نفس العبد حـق الاسـتـعـبـاد، حيـث قـال عـزوجـل: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْاِنْسَ اِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ) (١٣٧) وللعبد فى الـقـصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء علٰى شخصه، لأن للعبد المقتول فى نفسه حق الحياة، وحق الاسـتـمـتـاع بهـا فـحـرمَـه الـقـاتـل مـن حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول لَأنَّه حرمهم من رعاية مـورتهـم، واستـمـتـاعهم بحياته. فكان القتل العمداعتداء علٰى حق اللّٰه وحق العبد، ولذلك كان فى شـرعية الـقـصـاص اِبـقـاء لـلـحـقيـن، واِخلاء للعالَم من الفساد تصديقاً لِقَولِ اللّٰه تعالٰى: (وَلَكُمْ فِى الْـقِصَاصِ حَيَاةٌ يَّاأُوْلِى الْأَلْبَابِ لَعَلكُمْ تَتَّقُوْنَ) (١٣٨) وغلب حق العبد لأنَّ ولى المقتول يملك رفع دعـوَى الـقصاص أوعدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم علَى الجانى القاتل يَملك التنازل عـنـه والـصـلـح علٰى مالٍ أوالصلح بغير عوضٍ، كما يملك تنفيذ حكم القصاص علَى القاتل اِن أراد ذلك وكـان يتـقـن التـنفيذ، ولا يجوز ذلك اِلَّا باذنِ الحاكم، لئلَّايفتات عليه، فلوفعلَ وقع القصاص موقعه واستحق التعزير. (١٣٩)

ثالثاً تقسيم الحقوقِ باعتبار وجود حق للعبد:

قسَّـم فـقـهـاء الـمـالـكيّة (١٤٠) الـحـقوق باعتبار وجود حق للعبد وعدم وجود حقٍ له اِلٰى قسمينِ رئيسَينِ، وهُمَا:

١ ـ حق اللّٰه فقط، مثل: الإيمان.

٢ ـ حق العبد . ثم قسموا حق العبد الٰى ثلاثة أقسامٍ:

الأول: حق العبد علَى اللّٰه، وملزوم عبادته اياه، وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النَّار.(١٤١)

الثاني: حق العبد في الجملة، وهو الأمرالذى يستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه، مثل:تحريم الخمر.

الثالث: حق العبد على غيره مِن العباد، وهو مالَه عليهم من الذمم والمظالم، مثل الدَّين، وثمن المبيع.(١٤٢)

الحقوق كلُّها فيها حق للّٰه وحق للعبد:

كلّ حكمٍ شرعى ليس بخالٍ عن حق اللّٰه وهو جهة التعبد كماأن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إمَّا عاجلاً وإمَّا آجلاً، بناءً على أَن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ، ولذلك قال في الحديث: (حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ إِذَا عَبَدُوْهُ وَلَمْ يُشْرِكُوْابِهٖ شَيْئاً أَنْ لَّايُعَذِّبَهُمْ). (١٤٣) قالَ العزُّبن عبد السلام (ت: ٦٦٠ ھ)(١٤٤) "حقوق اللّٰه ثلاثة أقسام: أحدها ماهو خالص للّٰه كالمعارف والأحوال المبنية عليها، والإيمان بما يجب الايمان به، كالإيمان بارسال الرسل وانزال الكتب وبما تضمنته الشرائع من الأحكام، وبالحشر والنشروالثواب والعقاب.

الثاني : مايتركب من حقوق اللّٰه وحقوق عبادة كالزكاة والصدقات والكفارات والأموالِ المندوبات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف، فهذه قربة الى اللّٰه من وجهٍ ، ونفع لعباده من وجهٍ، والغرض الأظهر منها نفع عباده اصلاحهم بما وجَبَ مِن ذلك أونَدَبَ اِليه، فإنَّه قربة لباذليه ورفق لِآخذيه.

الثالث : مَا يتركَّب مِن حقوق اللّٰه وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلَّف والعباد أويشتمل على الحقوق الثلاثة.

ولذلك أمثلة: أحدُها الأذان، فيه الحقوق الثلاثة؛ أما حق اللّٰه تعالٰى فالتكبيرات وَ الشهادة بالوحدانية، وأما حق الرسول ﷺ فالشهادة له بالرسالة، وأمَّا حق العباد فبالإرشاد اِلٰى تعريف دخول

الأوقات في حق النساء والمنفردين، والدعاء إلَى الجماعات فى حق المقتدى". (١٤٥)

تقديم الحقوق بعضها علىٰ بعض عند تيسره وتعذرالجمع:

فى اجتماع حق اللّٰه وحق الآدمى قال الزركشى(ت: ٧٩٤ھ):(١٤٦) "هو ثلاثة أقسامٍ:

أ۔ ماقُطِعَ فيه بتقديم حق اللّٰه تعالىٰ، كالصلاة والزكاة، والصوم والحج، فانها تقدم عند القدرة عليها علىٰ سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلاً لمصلحة العبد فى الآخرة.

ب۔ ماقطع فيه بتقديم حق الآدمي كجواز التلفظ بكلمة الكفرعند الإكراه ولبس الحرير عند الحكة، وكتجويز التيمم بالخوف من المرض وغيره من الأعذار، وكذلك الأعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعات، والفطرفى رمضان، والحج والجهاد وغيرها، والتداوي بالنجاسات غيرالخمر، وإذااجتمع عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص، و جواز التحلل بإحصار العدو.

ج۔ مافيه خلاف بحقه.

فمنهاء إذا مات وعليه زكاة ودين آدمي". (١٤٧)

قال الرافعى(ت:٦٢٣ھ) (١٤٨) فى كتاب الايمان: " ولا تجرى هذه الأقوال في حق المحجور، بل يقدم حق الآدمى ويؤخرحق اللّٰه تعالىٰ مادام حياً، ومراده الحقوق المسترسلة في الذمة دون مَايتعلق بالعين فإنه يقدم حياً وميتاً، ولهذا الزكاة الواجبة في المرهون تقدم علىٰ حق المرتهن، واذا اجتمع علَى التركة دَينُ آدميٍ وجزيةٌ، فالصحيح تساويهما، والفرق بينها وبين الزكاة أَنَّ المغلب فى الجزية حق الآدمى، فإنها عوض عن سكنى الدادر، فأشبهت غيرها من ديون الآدميينَ، ولهذا لوأسلم أومات فى أثناءِ السنة لا تسقط الجزية، ولومات فى أثناء الحول لم تجب الزكاة، وأيضاً، فإنَّ الجزية تجب فى أوّل الوجوب وجوباً موسعاً. والزكاة لاتجب، إلَّا بآخر الحول.وَمنها إذا وجد المضطر ميتةً وطعامَ الغير فأقوال ،قيل : تقدم الميتة ، وقيل طعام الغير، والثالث أنه يتخيَّر".(١٤٩)

رَابِعًا تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعَدمِه:

وَحقوق اللّٰه في الجملة اماعبادات محضة مالية كانت كالزكاة، أوبدنية كالصلاة، أوجامعة للبدن والمَال كا لحجّ. وإماعقوبات محضة كالحدو، وإمَّاكفارات وهى مترددة بين العقوبة

والعبادة، والأصل أَنَّ الحق اللّٰه سبحانه وتعالٰى، لأنه ما مِن حق للعبد اِلَّا وفيه حق اللّٰه تعالٰى وهو أمره بـإيـصـال ذلك الـحـق اِلٰـى مستحقه، وافراد نوع من الحقوق بجعله حقاً للعبدفقط اِنما هو بحسب تسـليـط الـعبـد عـلـى التصرف فيه بحيث لوأسقطه لسقَطَ.(١٥٠) وفيمايلى بيان مايسقط من هذه الحقوق ومالايسقط:(١٥١)

أَوّلاً: حَق اللّٰه سُبحانه وتعالٰى:

الأصـل أَنَّ حقوق اللّٰه سبحانه وتعالٰى ـــ سواء أكانت عباداتٍ كالصلاة والزكاة، أم كانت عـقـوباتٍ كالحددو، أم كانت مترددة بين العقوبة وَ كالكفارات، أم غيرذلك من الحقوق التي تثبت لـلـعبـدبصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحق الولاية علَى الصغير، وحق الأبوة و الأموة، وحق الابن فى الأبـوة والـنسـب ـــ هـذه الـحـقـوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد، لأنه لا يملك الحق في ذلك.....(١٥٢) أَمَّـا مااجتمع فيه حق اللّٰه وحق العبد كالقذف مع الاختلاف فى تغليب أحدهما، فِـان من غلب فيه جانب العبد أجاز العفوفيه قبل الرفع للحاكم وبعده وهم الشافعية والحنابلة. وعند الـحنفية لايجوز العفو فيه بعد الرفع وفي رواية عن أبي يوسف (ت: ١٨٢ه) (١٥٣) أَنَّه يَجُوز. وقيد المالكية العفوبعدالرفع للحاكم بما اِذا كان المقذوف يريد السترعن نفسه، ولايشترط هذا القيد بين الابـن وأبيـه(١٥٤) وهـذا بـالـنسبة لـلـحـدود، أما التعزير فما كان منه حقاً للآدمى جاز العفوعنه وَ ماكان منه حقاً للّٰه فهو موكول اِلى الإمام بحسب مايراه من المصلحة وهذا فى الجملة(١٥٥) كَما اَنَّ مِـنُ حـقـوق اللّٰه تعالٰى ماشرع أَصلاً لِمَصُلِحَةِ العبادِ، ولذلك لايسقط بالاسقاط لمنافاة الإسقاط لـمـاهـو مشـروع، ومـن ذلك ولاية الأب عـلـى الصغير، فهى من الحقوق اليتى اعتبرها الشارعﷺ وصـفـاً ذاتيـاً لصاحبها فهى لازمة له ولا تنفك عنه، فحقه ثابت بإثبات الشرع، فيعتبر حقاً للّٰه تعالٰى، ولـذلك لايسـقـط باسقاط العَبد(١٥٦) وَمِنُ ذلك السكنٰى فى بيت العدة، فعلى المعتدةِ أَن تعتدفى المنزل الذى يضاف اليها اِليها بالسكنٰى حال وقوع الفرفة، والبيت المضاف اليها فى قوله تعالىٰ: (لَا تُـخـرِجُـوُهُـنَّ بُيُـوُتِهِنَّ) (١٥٧) هوالبيت الذى تسكنه، ولا يجوزللزوج ولالغيره اخراج المعتدة من مسـكـنـهـا، وليـس لهـا أَن تـخـرج واِن رضـى الـزوج بذلك، لأن فى العدة حقاً لِلّٰه تعالٰى واخراجها أوخروجها من مسكن العدة مُنافٍ للمشروع، فلا يجوز لأحد اسقاطه (١٥٨) وَمِنُ ذَلِكَ أَيضاً خيارُ

الـروية، فَبَيْـعُ الشيـءِ قبلَ رؤيتِه يثبت للمشترى خيار الرؤية، فلَهُ الأخذ وله الردّ عند روية يقول النبى ﷺ : (مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخَيَارُ إِذَارَآهُ) (١٥٩) فالخِيَارهنا ليس باشتراط العَاقِدَيْنِ، وإنما هو ثـابت شرعاً فكان حق اللّٰهِ تعالٰى، ولهذا لايجوز إسقاطه ولا يسقط بالإ سقاط. وهذا متفق عليه عند مـن يـجيـزون بيـعَ الشيـءِ الغائب مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار. (١٦٠) وهكذا فى كلّ ما كان حـقـاً لـلّٰـه تـعـالٰى مـمـا شـرع لمصلحة العباد لايجوز إسقاطه. وما دامت حقوق اللّٰه تعالٰى لاتقبل الإسـقـاط مـن الـعبـاد فـلا يـجـوز الاعتياض عن إسقاطهاء فلايصح أن يصالح أحد سارقاً، أوشارباً لاخـمـر ليـطـلـقـه ولا يـرفـعـه لـلسطان لأنه لايصحّ أَنْ يصالح شاهدًا على أَنْ لايشهد عليه بحق للّٰه أولآدمى.

لأن الشـاهـد فى امّامة الشهادة محتسب حقاً للّٰه تعالٰى، لِقَوله تعالٰى: (وَأَقْسِمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ) (١٦١) وَالـصُّـلـحُ عـن حـقـوقِ الـلّٰـه تـعـالٰى بـاطـل، ويجب على من أَخذ عوضاً، ردّه، لأنه أخذهُ بِـغَيْـرحَـقٍّ(١٩٢) وإذا كانت حقوق اللّٰه سبحانه وتعالٰى لاتقبل الإسقاط من جهة العباد، فإنَّها تقبل الإسـقاط من قبل صاحب الشرع رحمةً بالعباد وتخفيفاً عنهم، ولذلك يقول الفقهاء: إنَّ حقوق اللّٰه مبـنية عـلـى الـمسامحة بمعنى أنه سبحانه وتعالٰى لن يلحقه ضرر فى شيءٍ، وَمِنْ ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنٰى فيسقط الحدُّ بخلاف حقوق الآدميينَ فإنهم يتضرّرونَ ولذلك كان من أسباب سقوط الحدِّ الشبهة المعتبرة (١٦٣) لِقَولِ النبىﷺ: (إِدْرَءُوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ)(١٦٤).

والـحـرج والـمشـقة التى تلحق المكلف تكون سبباً لإسقاط بعض التكاليف عمن تلحقهم الـمشـقة وذلك تـفـضلاً مـن الـلّٰـه تـعـالٰى ورحـمة بهـم، وذلك كاسقاط العبادات والعقوبات عن الـمجنون، واسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضٰى والمسافرين لما ينا لهم من مشـقةٍ.وقـد فـصـل الـفـقـهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة فى إسـقـاطهـا، وأدرجـوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذاً مِن قوله تعالٰى: (وَمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ بِـكُـمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُـرِيْـدُ بِـكُـمُ الْـعُسْـرَ) (١٦٥) وقـوله تعالٰى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) (١٦٦) وَالـحـكـم الـمبنى على الأَعذارِ يسمّى رخصةً، وَمِن أقسامِ الرخصة مايسمى رخصة إسقاطٍ كاسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، واسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذى لايقوى عَلَى الصَّومِ

(١٢٧) بل إن صلاة المسافر قصراً فرض عند الحنفية وَ تعتبر رخصة إسقاطٍ لقول النبى ﷺ :(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بِهَا عَلَيكُمْ فَاقْبَلُوْا صَدَقَتَهُ) (١٦٨) وَوَجه الاستدلالِ أَنَّ التصدّقَ بِمَالاَ يحتمل التمليك إسقاط لَا يحتمل الردَّ، وإن كان ممن لايلزم طاعته كَوَلِي القصاص، فهو من اللّٰه الذى تلزم طاعته أولى(١٦٩) ومن ذلك أيضاً اسقاط الحرمة فى تناول المحرَّم للضرورة كأكل المضطرّ للميتة وإساغة اللقمة بالخمر لمن غصَّ بها، واباحة نظرة العورة للطبيب، ويسرى هذا الحكم على المعاملات، فمن الرخصة ماسقط مع كونه مشروعاً فى الجملة، وذلك كما فى السلم لقول الراوي:(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَصَ فِى السَّلَمِ) (١٧٠) والأَصلُ فِى الْبَيْعِ أَن يلاقى عيناً وَهذا مشروع لكنه سقط فى السلم (١٧١).

ثانياً حقوق العباد:

حق العبد بالنسبة للإسقاط وعد مه يشمل الأعيان والمنافعَ والديون والحقوق المطلقة وهى التي ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعةً.(١٧٢) والأصل أن كلّ صاحبِ حقٍ لا يمنعه من اسقاط حقه إذا كان جائز التصرف ـــ بأن لم يكن محجوراً عليه ـــ وكان المحل قابلاً للإسقاط ـــ بأن لم يكن عيناً أوشيئاً محرماً ـــ ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به. (١٧٣) وبيان ذلك فيما يأتى:

أ. اَلعَيْنُ:

العَيْنُ مايحتمل التعيين مطلقاً جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً كالعروض من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، الحيوان من الدواب، والمكيل والموزون.(١٧٤) ومالك العين يجوزله التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيعٍ أوهبة أوغيرذلك. أما التصرف فيهابالإسقاط بأن يقول الشخص: أسقطتُ مِلكى فى هذه الدار لفلانٍ، يريد بذلك زوال مِلكه و ثبوته لغيره فقد قال الفقهاء: إن ذلكَ باطل، لأن الأعيان لاتقبل الإسقاط وهذافي الجملة، إذ أَن العتق يعتبراسقاطاً لِملك عند بعض الفقهاء.(١٧٥)

ب. اَلدَّيْنُ:

الدين يجوز إسقاطه والإعتياض عنه باتفاقٍ سواء أكان الدين ثمن مبيع، أم كان مسلماً فيه،

أم كـان نـفـقةً مفروضة ماضية للزوجة أم غيرذلك (١٧٦) ومن أمثلةِ ذلك ماجا فى ابن عابدين(ت: ١٢٥٢ھ) (١٧٧)"إذَاأَبـرأَتِ الـزوجةُ زوجَها مِنَ المَهرِ والنفقهِ ليطلقها، صَحَّ الإبراءُ ويكون بعوضٍ وهو ملكها نفسها".(١٧٨)

ج. المنافع:

الـمـنـافـع كذلك يجوز إسقاطها، سواء أكان المسقط مالكاً للرقبة و المنفعة، أم كان مالكاً لـلـمـنـفـعة فقط بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والواصية بالمنفعة، أم بغير عقد كتحجيرِ الموات لإحيـائِـه، وَمِـن ذلك الاختـصاص بمقاعد الأسواق وما شابه ذلكَ. فالمنافع تقبل الإسقاط بإسقاط مستحق المنفعة مالم يكن هناك مانع.(١٧٩)

د. الحقّ المطلق:

المراد بحق العبد المطلق هنا ماليس بعينٍ ولا دينٍ ولا منفعةٍ كما سَبق، وذلك كحق الشفعة، وحـق الـخيـار، وحق الزوجة فى القسم، وحق القصاص، وحق الأجل، وما شابه ذلك فهذه الحقوق ومَـا شَـابَهـا يَـجُـوزُ إسـقـاطهـا، لأن كـلَّ صـاحـب حـق لايـمـنـع من إسقاط حقه مالم يكن هناك مـانع.(١٨٠) ومن الموانع التي تمنع إسقاط مثل هذهِ الحقوق ماهو متفق عليه، ومنها ماهومختلف فِيـه. فـمِـمَّـا هـو متفق على منع إسقاطِه مَا تعلّق به حقّ الغَيرِ، كحقّ الصغير في النسب.فإذَا ثبت هذا الحقّ فإنّه لايجوز لِمَن لحِق به الصغير إسقاط النسب، فمن أَقرَّ بابنٍ، أوهنِئَ به فسكت فقد التحق به، ولا يصحّ له إسقاط نسبه بعد ذلك .....(١٨١)

خامساً تقسيم الحقوق باعتبار معقولية المعنى:

قسـم الشـاطبى (ت: ٧٩٠ھ) (١٨٢)بـاعتبـار مـعـقـولية الـمـعـنـى وعـدم معقولية المعنى (التعبدى) إلى ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأوّل:

مـاهـو حـق الـلّه خالصاً. مثل: العبادات، لأن الأصل في تنفيذ حق اللّه هو التعبد.حكمه: إذا طابق الفعُ الأمرَ صحّ الفعل، والدليل على ذلكَ: أن الأصل في التعبد رجوعه إلى عدم معقولية المعنى،

بحيث لايصحّ فيه اجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قَصد الشارع فيه هوالوقوف عند ماحده الشارعﷺ: بحيث لايتعداه. مثل بعض أفعال الصَّلاة والحَجّ.(١٨٣)

القسم الثاني:

ماهو مشتمل على حق اللّٰه وحق العبد، والمغلب فيه حق اللّٰه، والأصل فى حق اللّٰه عدم معقولية المعنى. مثل: قتل النفس ، لأنه ليس للشخص خيرة أوحق فى أن يسلم نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها.....

القسم الثالث:

مااشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى ..... أما العبادات فمن حق اللّٰه تعالٰى الذي لا يحتمل الشركةَ، فهي مصروفة إليه. وأما العادات فهي أيضاً مِن حق اللّٰه تعالٰى على النظر الكلى، ولذلك لايجوز تحريم ما أحلَّ اللّٰه مِن الطيبات، فقد قال تعالٰى:(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (١٨٤) وقالَ تعالٰى: (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَاتُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ) (١٨٥) فنهىَ عنِ التحريم وجعله تعدياً على حق اللّٰه تعالٰى. ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات قال علية الصلاة والسلام: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنّىْ) (١٨٦) وذمَّ اللّٰهُ تعالٰى من حرَّم على نفسه شيئاً مما وضعه مِنَ الطيباتِ بقوله تعالٰى: (مَاجَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَّلَاسَآئِبَةٍ وَلَا وَسِيْلَةٍ ولَا حَامٍ) (١٨٧) وقوله: (وَقَالُوْا هٰذِهٖ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا اِلَّامَنْ تشآءُ بِزَعْمِهِمْ) (١٨٨)فذمّهم على أشياء فى الأنعام والحرث اخترعوها، منها التحريم وهو المقصودههنا.

سادساً الحقّ المحدود المقدار والحقّ الغير المحدود:

تنقسم الحقوق باعتبار التحديد والتقدير و عدمه إلى ثلاثة أَقسامٍ : حق محدود، وحق غير محدود، وحق مختلف فيه.

القسم الأوّل: الحق المحدود:

وهـو الـحق الذي بيَّن الشرع أوالالتزام أنه مقدر. مثل: الفرائض الخمس في الصلاة، وصوم رمـضـان، والـمـقـاديـر الـواجـب اِخـراجهـا في الزكاة حسب أنواعها، وذلك في العبادات. أما في المعاوضاتِ المالية، فمثل: أثمان المشتريات فى العقود، وقيم المتلفاتِ.

القسم الثاني:الحق غيرالمحدود:

هـوالـحـق الـذي لـم يـعين الشرع أوالالتزام مقداره مع وجود التكليف به. مثل : الصدقات، والإِنـفـاق فـى سبيـل اللّٰه، والإِنفاق على الأقارب، و اِغاثة الملهوف، وسد حاجة المحتاجين، وغير ذلك مـن الحقوق التى لم تحدد، وذلكَ لتعذر تحديد هذه الحقوق بالنسبة لظروف كل حق، حيث تختلف المقادير المطلوبة حسب الأزمنة والأمكنة المختلفة، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص ـــ الـمـؤدى لـه الـحـق والـمـؤدى ـــ وذلك لأن المطلوب أدأ، الحق على أكمل وجه، وهو يختلف باختلاف كل حق، فترك التحديد بادئ ذِي بدءٍ ليتحدد قدر المطلوب حسب كل حالةٍ على حدةٍ.

القسم الثالث: الحقّ المختلف فيه:

هـو الـحـقّ الـذى أخـذ بشبـه مـن الحق المحدود، وبشبه من الحق غير المحدود مثل: نفقة الـزوجة، حيـث اختـلف الفقهاء فى هذا الحق، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة ـــ على الأظهر عـنـد هـم ـــ اِلى أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإِعسار(١٨٩) وذهب الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة وغيرهم،اِلى أن نفقة الزوجة لاتثبت في الذمة لأنها تجب صلة ومودة مالم يفرضها الحاكم، وَ اِذا فرضها الحاكم تكون محددة فتثبت في الذمة.(١٩٠)

سَابعاً الحقّ التامّ والمخفّف:

تنقسم الحقوق،باعتبارحال التكليف من حيث وجود أعذار معتبرة تقتضى التخفيف أو عدم وجودها، اِلى قسمين: تام ومخفف:

الحق التام: هـو مـا وجـب أصلاً في الحالة الطبيعية مع عدم وجود عذر شرعى. مثل: أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح، وأداء الدين كاملاً وغيرذلك.

الحق المخفف: هـو ماشرع على خلاف الأصل و بسبب عذر شرعى لتيسرالأداءِ على المكلف

بها.(١٩١)

ثامناً تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها:

تـنقسم الحقوق، باعتبار انتقالها للورثة عن طريق الخلافة أوالوراثة، وعدم انتقالها أصلاً، الى ثلاثةِ أقسام:

أولاً: الحقوق التي تورث، وهي:

الحقوق المالية، مثل: العقار، والمنقول والنقدين والديون، والدية، والغرة.(١٩٢)

ثانياً: الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث:

هـي الـحـقـوق التـي تثبـت للخلف ابتداء ولا تنتقل اِليه عن طريق الاِرثِ، وهذه الحقوق قد تثبـت لجميع الورثة، كما في بعض الحقوق المتعلقة بالمال عند الحنفية، مثل:أ ـ خيار التعيين: هو أن يـقـع البيـع عـلـى واحـد لابـعينه، مثل أن يشتري شخص ثوبين على أن يكون له الخيار ثلاثة أيامٍ في تـعييـنـه وأخـذ أيهما شاء، ولكن المشتري مات قبل أن يختار ويعين أحد الثوبَين. فخيار التعيين واِن ثبت حقاً للوارث عند الجميع، لكنهم اختلفوا في التعليل. (١٩٣)

ثالثاً: الحقوق التي لا تورث ولا تنتقل بالخلافة:

هـي كـل مـاكـان متعلقاً بنفس المورث وينتهى بموته، ولا يبقى له فيه حق بعد موته، وذلك لأن الورثة لايرثون فكر مورثهم ولا شهوته وغير ذلك، ولذلك لايرثون ما يتعلق بهذه الأمور، ضرورة أن مالايورث مايتعلق به.(١٩٤) ب ـ المنافع (١٩٥) ج ـ القصاص فى النفس.(١٩٦)

تاسعاً تقسيمُ الحقوق باعتبار المالية وعدمها:

تنقسم الحقوق، باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية، اِلى مايأتى:

١ ـ حـق مـالـيٌ، يتـعـلـق بالأموال، ويستعاض عنه بمالٍ، مثل: الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضه عنها بمالٍ.

٢ ـ حـق مـالـي، ليـس في مقابلة مالٍ، مثل: المهر والنفقةِ، حيث يتعلق المهر بالزواجِ والدخول، وكلاهما ليس مالاً.

٣ـ حـق غيـر مـالي، يتعلق بالأموال، ولكن لايجوز الاستعاضة عنه بمالٍ ، مثل: الشفعة حيث أن حـق الشـفـعة قبـل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد، وهو حـق ضـعيف لا يـصـح الاستعاضة عنه بمالٍ. اِلا أن حق الشفعة حق يتعلق بالعِقار، وهو مال بالإجماع.

٤ـ حـق غير مالى، لايتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمالٍ، مثل: القصاص لأنه حق غيـر مـالـى، ولا يتـعـلـق بـالأمـوال، لأنـه عـقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالاً، و لكن يجوز الاستعاضة عن القصاص بمالٍ، وذلك عند الصلح على مالٍ.

٥ـ حـق غيـرمـالـى، ولا يتـعـلـق بالأموال، ولايجوز الاستعاضة عنه بمالٍ، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.

٦ـ حـق مـختـلف فـي مـاليتـه، مثـل: المنافع حيث ذهب الجمهور اِلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية اِلى أَنها ليست مالاً.(١٩٧)

الحق الواجب ديانة والحق الواجب قضاءً:

الحق الواجب ديانةً:

هـو مـاكـان واجـب الأداء فـي الـذمة بـحكم شرعى أوبالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التـقـاضـى، مثـل: الـطـلاق بـغير شهود أوبطريق غيررسمى، وَقديكون حقا ليس له مطالب من جهةِ العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحجّ وَالوفاء بالنذر.

والحق الواجب قضاءً:

هـومـاكـان واجـب الأداء وأمكن اِثباته بالدليل ، مثل: الطلاق أمام الشهود أوبوثيقةٍ رسميةٍ، فاِن راجعهاالزوج بطريق غير رسمى أولادليل عليه فحكم الطلاق مازال قائماً قضاءً فقط لاديانةً.

والحق الواجب ديانةً وقضاءً:

هـومـاكـان واجـب الأداء في الذمة بحكمٍ شرعى أوالتزامٍ ويمكن اِثباته بدليل، مثل: الطلاق بوثيقةٍ رسميةٍ أو أمام الشهود، ولم يراجعهاالزوج فهي مطلقةٌ دِيانةً وقضاءً. (١٩٨)

حَقّ التملک والحقّ المباح:

حق التملك: هو مجرد الإمكان والصلاحية للمِلك شرعاً. والمباح: هوما خِيرَ فيه الشخصُ بين الفعل والترك، وكان فعله وتركه سواء شرعاً.

الحقّ الثابت أوالحقّ الواجب:

ـــــ الحق الثابت ـــــ ويسمى الحق الواجب عند بعضِ الفقهاء ـ هو حق الشخص في أن يتملك شيئاً محدداً ـــــ ولو في الجملة ـــــ بارادته وحده، بعد وجود سبب من أسباب المِلك ، وقبل ثبوت المِلك. وهذا الحق لم يصل اِلٰى درجة حَق المِلك، لأنة أدنى منه، ولايفيد مِلكاً كما أنه أعلى درجة من المباح وحق التملكِ، حيث أن الحق الثابت يعطى حقوقاً أكثر من حق التملك، وله آثار أقوٰى.(١٩٩)

الحَقّ المؤكّد:

الحق المؤكد حق استقرفى عين معينةٍ لم تملك بعد، واِن كانت لصَاحبه نوع مِلك في الجملة، وله حق المطالبة بالقسمة. ويسمّى الحق المستقر، لأن مَن عليه الحق لايقدر علٰى اِبطال الحق المؤكد من جانبه، ويجب عليه التسليم بالحق المؤكد لصَاحبه واِذا امتنع أجبره القاضى علٰى ذلك . مثاله في الغنيمة: الحق المؤكد فيها يكون بعد اِحراز المسلمين للغنيمة في دارالإسلام، لأن الحق فيها قد تأكد واستقر بعد هذا الإحراز.(٢٠٠)

عَاشراً استيفاء الحق:

تنقسم الحقوق من حيث استيفاءِ هَا اِلٰى ثلاثة أقسامٍ:

الأوَّلُ:

مالابدَّفيه من الرفع الى القضاء، باتفاق الفقهاء، كتحصيل العقوبات وما يخاف من استيفائه الفتنة، كالحقوق المتعلقة بالنكاح واللعان والطلاق بالإعسار والاضرار وَ ذلك لِخَطرِها(٢٠١) وكذلك ماكان من الحقوق مختلفاً في أصل ثبوته.

الثاني:

مـالا يـحتـاج اِلى القضاء باتفاق الفقهاء لتحصيل الأعيان المستحقة، وتحصيل نفقة الزوجة والأَولَادِ. (٢٠٢)

الثالث:

مَـااختـلف فـى جـواز تـحـصيله من غير قضاءٍ، كاستيفاء الديون (٢٠٣) وقسم بعض الآخر الحقوق اِلى قسمَينِ، فَالْحُقُوقُ الوَاجِبة على المكلّفِ ضربانِ:

أ. حقوق اللّٰه كالصلاة والصّيام والحجّ.

ب- حـقـوق الآدميـن كـالـديون والنفقات ونفسر عنها اِصلاح ذات البَين. وهذه الحقوق بـنـوعيتها اِما محدودة واِماغير محدودة. ولانرى هنالك اختلافاً بينَ الفقهااِلمسلمين فيما ذهبوا اليه في تقسيما تهم، فيمكن تقسيم الحقوق اِلى ثلاثة أقسامٍ:(٢٠٤)

أ- حقوق اللّٰه تعالى.

ب- حقوق الآدميين.

ج- حقوق مشتركة.

وتقسيم الحقوق المشتركة اِلى قسمين:

أ- مااجتمع فيه الحقان وحق اللّٰه هوالغالبُ.

ب- وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هوالغالبُ.

أَوتقسيمهااِلَى قِسَمين:

١- حقوق اللّٰه تعالى.

٢. حقوق الآدمين.

ومـا اجتـمـع فيـه الحقان وحق اللّٰه هوالغالب فيدخل في حقوق اللّٰه. وما اجتمع فيه الحقان وحـق الـعبـد هوالغالب فيد خل في حقوق الآدميين. وحقوق اللّٰه لايجوز اِسقاطها ولا التنازل عنها كـالحدود. أما حقوق الآدميين فلصا حبها الخيار اِن شاء استوفاها أوشاء أسقطها. (٢٠٥)أما نحن

فـنـقسـم حقوق الإنسان في الاسلام طبقاً للتقسيم الذي أجريناه فى القانون الوضعى، لاكما وردت فـي تـقسيـمـات عـلـمـاء الأصول، تسهيلاً لِلبَحثِ(٢٠٦)فنذكرها مفصلاً في الفصل الثالث الذي سيأتى عن حقوق اللّٰه وحقوق الآدميين وعن الحقوق المشتركة.

هوامش البحث

(١١٧) ويقصد بالأحكام التكليفية ما اقتضى طلب القيام بفعل المكلف كقوله تعالٰى خذ من أموالهم صدقة أو الامتناع عن فعلٍ كقوله تعالٰى ولا تقربوا لزنا و التخيير بين القيام بالأفعال والامتناع عنه كقوله تعالٰى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ): حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص : ٣٥١، "حمايه حق الحياة في الشريعة الإسلامية" مقال للدكتورجابرإبراهيم الراوي نشرفي مجلة "الإِسْلَامُ الْيَوْمَ" ص : ٢٣، العدد٣ إبريل ١٩٨٥م إيسيسكو، الرباط، المغرب.

(١١٨) كشف الأسرار: ١٥٧/٣ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ١٣/١٨.

(١١٩) الأحكام السطانية للماوردي ص : ٢٤٣، ٢٤٤.

(١٢٠) الماوردي: هو على بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إِلٰى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إِلٰى بغداد. إِمام في مذهب الشافعي ، كان حافظاً له مِنْ تصانيفه: "الحاوي" فى الفقه و"الأحكام السطانية" و " أدب الدنيا والدين" و " قانون الوزارة" وغيرذلك. الأعلام ٣٢٧/٤، معجم الأدباء : المجلّد ٨، الجزء ٥٢/١٥، معجم المؤلفين ١٨٩/٧، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢،النجوم الزاهرة ٦٤/٥، لسان الميزان ٢٩٩/٤، شذرات الذهب٢٨٥/٣_٢٨٧.

(١٢١) الاختيار لتعليل المختار تحقيق الدكتور محمد طموم: ٢٢٩/١، الهداية للمرغيناني: ٢٢٧/٣_٢٢٩، الشرح الصغير للدردير وشرحة بلغة السالك لِأقرب المسالك للشيخ الصاوي: ٢٤٨/١ طبعة الحلبي ١٣٧٢ھ/١٩٥٢م نقلاً عن الموسوعة الفقهية ١٤/١٨، المغني لابن قدامة: ٢٩٤/٦_٢٩٧.

(١٢٢) كشف الأسرار: ١٣٤/٤، ١٣٥، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : ١٥٠/١، ١٥١ طبعة صبيح نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ١٤/١٨.

(١٢٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٩٢٠/٤، أُردو دائره معارف اسلامية: (المَوسُوعة الإسلامية بالأردية) ٤٣٨/٨، "حق اللّٰه وحق العباد" للأستاذ محمد جواد مغنية، مقال له نشرفي مجلة "رسالة الإسلام" ص: ٣٥٣ العدد الأوّل ، الطبعة الثانية، دارالتقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة السنة الثامنة جمادى الآخرة ١٣٧٥ھ/يناير ١٩٥٦م.

(١٢٤) الموسوعة الفقهية: ١٤/١٨، التقرير والتحبير: ١٠٤/٢ـ١١١، كشف الأسرار: ١٣٦/٢، التلويح على التوضيح: ١٥١/٢ وما بعد ها، حاشية نسمات الأسحار ص : ٢٥٩ نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته: ١٣/٤، التشريع الجنائى الإسلامي: ٤٨٤/٢.

(١٢٥) كشاف اصطلاحات الفنون: ٣٣٠/١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٣/٤، الموسوعة الفقهية:١٤/١٨.

(١٢٦) سورة النجم ، الآية: ٣١.

(١٢٧) كشف الأسرار: ١٣٥/٤ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ١٥/١٨، الفقه الإسلامي وأدلته:١٥/٤.

(١٢٨) مؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده، وقال الكوفيون: المؤنة مفعلة وليست مفعولة . فبعضهم يذهب إلى أنها مأخوذة مِن الأون ، وهو الثقل ، وقيل : هومن الأين . التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجر جاني، ص: ١٩٦.

(١٢٩) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(١٣٠) المؤنة هي الأصل، والعبادة في هذا النوع تبع: الموسوعة الفقهية: ١٥/١٨.

(١٣١) سورة النمل، الآية: ٦٠.

(١٣٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(١٣٣) سورة محمد، الآية: ٧.

(١٣٤) الموسوعة الفقهية: ١٨/١٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤/٤، اللمعة الدمشقية: ١٤٣/٣، كشاف اصطلاحات الفنون : ٣٣٠/١، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص: ١٩٩، الوسيط: في شرح القانون المدني؛ حق المكلية مع شرح مفصل للأشياء والأموال: ٤٩٣/٨.

(١٣٥) قبل رفع الأمرللحاكم وتبليغه بالقذف، فهو حق خالص للإنسان، ولذلك يملك التبليغ عنه ، ويملك عدم التبليغ والتنازل عن حقه، الموسوعة الفقهية:١٨/١٨.

(١٣٦) فتح القدير:١٩٤/٤، البدائع: ٥٦/٧، المبسوط: ١١٣/٩، ردّالمحتار والدرّالمختار ١٨٩/٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٥/٤.

(١٣٧) سورة الزاريات ، الآية : ٥٦.

(١٣٨) سورة البقرة ، الآية:١٧٩.

(١٣٩) راجع في هذه الأمثلة تيسير التحرير: ١٧٤/٢ـ١٨٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ١٩/١٨، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى النظام الإسلامي والنظم المعاصرة : ٣٥٣ـ٣٥٤.

(١٤٠) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتى المالكية: ١٥٧/١ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ١٩/١٨.

(١٤١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٨٢/٢٥ كتاب التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمَّته إلى توحيداللّٰه تعالٰى.

(١٤٢) انظرفي هذا التقسيم لغير الحنفية: تهذيب الفروق: ١٥٧/١، الأحكام السلطانية لأبي يعلٰى ص: ٢٨٧وما بعدها نقلاً عن الموسوعة الفقهية:١٩/١٨،الموافقات: ٣١٧/٢، ٣١٨، الأحكام السطانية للماوردي ص: ٢٤٣ وما بعد ها.

(١٤٣) صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد: ١، الجزء ٢٣٢/١، كتاب الإيمان ، باب حق اللّٰه علَى العباد وحق العباد على اللّٰهِ، صحيح البخاري: المجلد: ٢، الجزء ٤٢٨/٤، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب اسم الفرس والحمار، تيسير العزيز

الحميد شرح كتاب التوحيد،ص: ٦٤.

(١٤٤) العزبن عبدالسلام: هو عبد العزيز بن عبدالسلام المعروف بابن عبد السلام(عزالدين أبو محمد) فقيه، مشارك فى الأصول والعربية والتفسير. من مصنفاتة: "القواعد الكبرٰى في أصول الفقه"و"الغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي" و "العماد في مواريث العباد" وغيرذلك: الأعلام ٢١/٤، معجم المؤلفين ٢٤٩/٥.

(١٤٥) قواعد الأحكام للعزّبن عبد السلام ص: ١٢٩.

(١٤٦) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدرالدين، أبوعبدالله فقيه، أصولي، أديب من تصانيفه :"البحرفي أصول الفقه في ثلاثة أسفار" و "شرح علوم الحديث لا بن الصلاح" و "لقطة العجلان" وغيرذلك : الأعلام ٦٠/٦، معجم المؤلفين ١٢١/٩، هدية العارفين ١٧٤/٢.

(١٤٧) الموسوعة الفقهية: ٢٣/١٨.

(١٤٨) الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي أبوالقاسم فقيه، أصولي ، محدث، مفسر مؤرخ.من تصانيفه: "فتح العزيز علٰى كتاب الوجيز للغزالي" و"شرح مسند الشافعي" و "التدوين في أخبار قزوين" وغيرذلك: معجم المؤلفين ٣/٦، كشف الظنون ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٣.

(١٤٩) المنثور: ٦٤/٢_٦٦، وانظر غاية القصوٰى في دراية الفتوٰى للبيضاوي: ٢٥٨/١ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٣/١٨، قواعد الأحكام: ١٤٢/١_١٤٨.

(١٥٠) الفروق للقرافي : ١٤٠/١_١٤١ والمنثور فى القواعد: ٥٨/٢،٥٩ وشرح المنارص : ٨٨٦ ومابعد ها نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٤/١٨.

(١٥١) مجموعة رسائل ابن نجيم ص : ١٤٠.

(١٥٢) المنثور: ٣٩٣/٣، شرح المنار ص : ٨٨٥_٨٨٦نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٤/١٨، مغنى المحتاج: ١٩٤/٤، الفروق للقرافي: ١٤٠/١_١٤١، الموافقات: ٣٧٥/٢_٣٧٦، البدائع:٥٥/٧_٥٦، اِعلام الموقعين: ١٠٨/١،

الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦/٤، موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي: ٣٣٤/٨.

(١٥٣) أبويوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، كان فقيهاً ، علامة، من حفاظ الحديث . من كتبه: "الخراج" و "الآثار" و"النوادر" وغيرذلك : الأعلام ١٩٣/٨، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢١١/٢.

(١٥٤) البدائع: ٥٥/٧_٥٦، الهداية: ١١٣/٢، المغني: ٢١٧/٨،٢٨٢، منح الجليل: ٤٢٤/٣، ٥١٥/٤، المهذب: ٢٧٥/٢، ٢٨٤، المنثور: ٢٤٩/٢نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٥/١٨.

(١٥٥) الدسوقي: ٣٥٤/٤ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٥/١٨، مغنى المحتاج: ١٩٣/٤، البدائع: ٦٤/٧_٦٥، المغني: ٢١٧/٨، ٢٨٢.

(١٥٦) البدائع: ١٥٢/٥، ٤٨/٦، أشباه ابن نجيم ص : ١٦٠، ابن عابدين: ١٠٢/٢، شرح منتهى الإرادات: ٥٢٦/٢، المنثور: ٣٩٣/٣نقلاً عن الموسوعة الفقهية ٢٥/١٨.

(١٥٧) سورة الطلاق، الآية:١.

(١٥٨) البدائع: ١٥٢/٣، الهداية: ٣٢/٢، جواهر الإكليل: ٣٩٢/١، مغنى المحتاج:٤٠٢/٣، شرح منتهى الإرادات: ٢٣٠/٣ نقلاً عن الموسوعة الفقهية:٢٥/١٨.

(١٥٩) الدارقطني ٥/٣ من حديث أبي هريرة، وقال: "هذا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ. وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً عليه".

(١٦٠) الهداية: ٣٢/٣، الاختيار: ١٥/٢_١٦، أسهل المدارك: ٢٧٧/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢١/١٨، البدائع: ٢٩٢/٥، ٢٩٧، الفروق للقرافي: ٢٤٧/٣، المغني: ٥٨١/٣، مجموعة رسائل ابن نجيم ص: ١٤٣.

(١٦١) سورة الطلاق ، الآية: ٢.

(١٦٢) البدائع: ٤٨/٦، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٦/٢، الذخيرةص: ١٥٢نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٦/١٨.

(١٦٣) المنثور: ٥٩/٢، ٢٢٥ نقلاً عن الموسوعة الفقهية : ٢٦/١٨، البدائع: ٦١/٧، الفروق للقرافي: ١٧٢/٤.

(١٦٤) سنن ابن ماجة: ٨٥٠/٢،كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

(١٦٥) سورة البقرة ، الآية: ١٨٥.

(١٦٦) سورة الحجّ ، الآية :٧٨.

(١٦٧) المنثور: ٢٥٣/١ وما بعد ها نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٧/١٨، الأشباه لابن نجيم ص: ٧٥ وما بعد ها، الفروق للقرافي: ١١٨/١ـ١١٩.

(١٦٨) صحيح مسلم: مجلد: ٣، الجزء ١٩٦/٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، سنن ابن ماجة: ٣٣٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر.

(١٦٩) التلويح: ١٣٠/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٧/١٨، أشباه ابن نجيم ص:٧٥.

(١٧٠) سنن ابن ماجة: ٧٣٧/٢، كتاب التجارات، باب النهى عن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يصمن، سنن النسائي: ٢٧٩/٧، كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع.

(١٧١) التلويح: ١٢٩/٢، مسلم الثبوت: ١١٨/١، المنثور: ١٦٤/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٧/١٨، الأشباه لابن نجيم ص : ٧٥وما بعد ها.

(١٧٢) الدسوقي : ٣٠٩/٣ـ٣١٠، ٤١١، المنثور: ٦٧/٢، كشاف القناع: ٣٩٠/٣ـ٤٠٠ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٧/١٨.

(١٧٣) البدائع: ٢٦٣/٦ـ٢٦٤، الفروق: ١٩٥/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٠/٢، المنثور: ٣٩٣/٣نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٨/١٨.

(١٧٤) البدائع: ٤٢/٦.

(١٧٥) أشباه ابن نجيم ص : ٣٥٢ وتكملة حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٢ـ١٤٤، الدسوقي :٤١١/٣، قليوبي: ١٣/٣، شرح منتهى الإرادت: ٢٦٣/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٨/١٨، قيود الملكية الخاصة ص : ٩٨،٩٩، موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامي: ٣٣٣/٧.

(١٧٦) الدسوقي: ٢٢٠/٣، ٣١٠، المهذب: ٤٥٥/١، قليوبي: ٣٠٨/٢، ٣٦٨/٤، الوجيز: ١٧٧/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٢٢/٣ـ٢٢٣، ٥٢١ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٨/١٨، ابن عابدين: ٦٥٣/٢، البدائع: ٢٠٣/٥ـ٢١٤، ٤٤/٦، المغني: ٢٢/٥، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي: ٣٣٣/٧.

(١٧٧) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق وله الكتاب المشهور " ردّالمحتارعلى الدرالمختار" خمسة مجلدات في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين: الأعلام: ٤٢/٦، معجم المؤلفين: ٧٧/٩.

(١٧٨) حاشية ابن عابدين: ٥٦٦/٢.

(١٧٩) المنثور في القواعد: ٣٩٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٠/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٢٩/١٨، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي :٣٣/٧.

(١٨٠) شرح منتهى الإرادت: ٢٦٠/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٣٠/١٨، البدائع: ٢٩٧/٥.

(١٨١) أشباه ابن نجيم ص : ٢١٢، ابن عابدين : ١٤/٤ـ١٥، البدائع: ٤٩/٦، ٢١/٥.

(١٨٢) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو اسحاق ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً فقيهاً محدثاً. من تصانيفه: "الموافقات في أصول الفقه" و"الاعتصام" و "المجالس" وغير ذلك: الأعلام: ٧٥/١، معجم المؤلفين: ١١٨/١،معجم مطبوعات العربية والمعربة:١٠٩/١.

(١٨٣) الموافقات: ٣١٨/٢.

(١٨٤) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢.

(١٨٥) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(١٨٦) سنن النسائي : ٦٠/٦، كتاب النكاح، باب النهى عن التبتل.

(١٨٧) سورة المائدة ، الآية: ١٠٣.

(١٨٨) سورة الأنعام، الآية: ١٣٨.

(١٨٩) الإقناع: ١٤٧/٤، وبلغة السالك لِأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير: ٥١٨/١ وما بعدها ط الحلبي الأخيرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٣١/١٨.

(١٩٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ١٣١/٧، ١٣٢.

(١٩١) الموسوعة الفقهية: ٣٦/١٨.

(١٩٢) الموسوعة الفقهية: ٣٦/١٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٧/٤.

(١٩٣) الموسوعة الفقهية: ٣٧/١٨، ٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٧/٤.

(١٩٤) الفقه الإسلامى وأدلته: ١٧/٤، ١٨، الموسوعة الفقهية: ٣٧/١٨.

(١٩٥) المنافع: اختلف الفقهاء في ماليتها، فذهب الحنفية إلى أنها ليست مالاً، ولذلك لاتنتقل إلى الورثة عن طريق الميراث. وذهب غيرهم إلى أن المنافع أموال، وَ لذلك قالوا: إنها تورث مثل بقية الأموال المملوكه للمورث. الموسوعة الفقهية: ٣٩/١٨.

(١٩٦) القصاص في النفس : هذا الحق ثابت لأولياء المقتول ، الموسوعة الفقهية: ٤٠/١٨.

(١٩٧) شرح التلويح على التوضيح، وشرح التوضيح للتنقية: ١٧١/١، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني: ٢/٢، والهداية للمرغيناني: ١٨/٤-٢٠ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٤٠/١٨-٤١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٨/٤، المبادى العامة للحقوق الإدارية للأستاذ عبدالحميد الرفاعي مقال نشرفي مجلة "الدراسات الإسلامية" ص: ٤٤، ٤٥ معهدالأبحاث الإسلامية بكراتشي ١٩٦٥م.

(١٩٨) المنثور في القواعد: ٦٧/٢ وما بعد ها وتبصرة الحكام: ٦٠/١ نقلاً عن الموسوعة الفقهية. ٤١/١٨

(١٩٩) الموسوعة الفقهية: ٤٢/١٨، ٤٣.

(٢٠٠) الموسوعة الفقهية: ٤٤/١٨.

(٢٠١) البحرالرائق: ١٩٢/٧، تهذيب الفروق :١٢٣/٤، ١٢٤ ، قليوبي وعميرة :٣٣٤/٤ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٤٦/١٨، ٤٧.

(٢٠٢) البحرالرائق: ١٩٢/٧، تهذيب الفروق: ١٢٣/٤، منح الجليل: ٣٢١/٤، تحفة المحتاج: ٢٨٦/١٠، كشاف القناع:٢٢١/٤ نقلاً عن الموسوعة الفقهية:٤٧/١٨.

(٢٠٣) البحرالرائق: ١٩٢/٧ـ١٩٣، المنار ص: ١٨٤٨، الأحكام في تمييز الفتاوٰى من الأحكام ص: ٢٧، منح الجليل: ٣٢١/٤، تهذيب الفروق: ١٢٥/٤، تحفة المحتاج: ٢٨٨/١٠، المهذب:٣١٩/٢ نقلاً عن الموسوعة الفقهية: ٤٧/١٨، المغني: ٢٣٠/١٢، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

(٢٠٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص : ٩٥، فحق اللّٰه تعالٰى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، والتكاليف على ثلاثة أقسامٍ: حق اللّٰه فقط كالإيمان ، وحق العبد فقط كالديون والأثمان وقسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق اللّٰه تعالٰى أوحق العبد كحد القذف؟ ومعنى حق العبد المحض أنه لوأسقطه لسقط ولا مناص من حق للعبد إلّا فيه حق اللّٰه تعالٰى وهو أمره تعالٰى بإيصال ذلك الحقّ إلٰى مستحقه: حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية مقال نشرفي مجلة "الإسلام اليوم" ص : ٢٥.

(٢٠٥) الحقّ والذمّة ص: ١٢٠ نقلاً عن الإسلام وحقوق الإنسان ص: ١٠٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٣/١.

(٢٠٦) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية مقال نشرفي مجلّة "الإسلام اليوم"ص: ٢٦.

(أ) فهرس المصادر والمراجع العربيّة:

١. (المطبوعة):

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ الأتابكي، يوسف بن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ/١٤٧٠م):"النُّجومُ الزاهرة؛ في مُلوك مصر والقاهرة" وِزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣ـ البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م) "صحيح البخاري" الطبعة الأولى، دارالقلم بيروت لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤ـ البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب (ت: ٢٥٦هـ /١٠٧٠م) "تأريخ بغداد" المكتبة السلفيّة، المدينة المنّورة (بلا تأريخ).

٥ـ البغدادي، إسماعيل باشا (ت: ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م) : "هدية العارفين في أسماءِ المؤلّفِيُن وآثار المصنّفين" منشورات مكتبة المثنى، اعادت طبعه بالأوفست، بغداد١٩٥١م.

٦ـ التهانوي، العلاّمة محمد أعلى بن علي الفاروقي (ت: ١١٩١هـ /١٧٧٧م) :"كشاف اصطلاحات الفنون" الطبعة الأُولى، سهيل اكيڈمى اُردو بازار لاهور پاكستان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧ـ الجرجاني، الشريف علي بن محمد(ت:٨١٦هـ/١٤١٣م): "كتاب التعريفات" الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨ـ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطني (ت:١٠٦٧هـ/١٦٥٧م) : "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" دارالفكر للطباعة والنشروالتوزيع بيروت ـ لبنان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٩ـ الدارقطني، أبوالحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي(ت:٣٨٥/٩٩٥م): "سُنن" مطبوعة دهلي ١٣١٠هـ.

١٠ـ الزركلي، خيرالدين (ت: ١٩٧٦م): "الأعلام؛ قاموس تراجم لاشهر الرجال وَ النساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" الطبعة الخامسة، دارالعلم للملايين بيروت ـ لبنان ١٩٨٠م.

١١ـ السرخسى أبوبكر محمد بن سهل (ت: ٤٩٠هـ/١٩٧م): "المبسوط" دارالمعرفة بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٢ـ سركيس، يوسف اِليان(ت: ١٣٥١هـ/١٣٢م): "معجم المطبوعات العربية والمعربة" منشورات مكتبة آية اللّٰه العظمٰى المرعشي النجفي، مطبعة بهمن ـ قم ١٤١٠هـ.

١٣ـ السنهوري، عبدالرزاق أحمد: "الوسيط؛ في شرح القانون المدني؛ حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال" مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار اِحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ١٩٦٧م.

١٤ـ الشاطبي، أبو اِسحٰق اِبراهيم بن موسٰى اللخمى الغرناطى (ت: ٧٩٠/١٣٨٨م): "الموافقات في أصول الأحكام" دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٤١هـ.

١٥ـ الشوكاني، محمد بن على بن محمد(ت: ١٢٥٠/١٨٣٤م): "نيل الأوطار؛ شرح منتقى الأخبار مِن أحاديث سيد الأخيار ﷺ" ناشر أنصار السنة المحدية، ١١ كليار رود، رستم بارك ، نواں كوت، لاهور باكستان(بلا تأريخ).

١٦ـ الشيشاني، الدكتور عبدالوهاب: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى النظام الإسلامى والنظم المعاصرة" عمان. ١٩٨٠م.

١٧ـ طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفٰى (ت: ١٩٦٨هـ/١٥٦١م): "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم" دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، (بلا تأريخ).

١٨ـ طبلية، الدكتور القطب محمد: "الإسلام وحقوق الإنسان" دارالفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٦م.

١٩ـ ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م): "حَاشية ردّالمحتار على

الدّدرالمختار" ايچ۔ايم سعيد كمپنى، ادب منزل باكستان جوك كراتشي۔باكستان١٤٠٦ھ.

٢٠۔ العاملى، محمد بن جمال الدين مكي(ت: ١٤٠٣/١٩٨٣م): "اللمعة الدمشقية" الطبعة الثانية، داراحياء التراث العربي بيروت ۔ لبنان ١٤٠٣ھ.

٢١۔ الدكتور عبدالوهاب خلاف :"علم أصول الفقه" الطبعة السَّابعة، ١٩٥٦م.

٢٢۔ العزّبن عبد السلام (ت: ٦٦٠ھ/١٢٦٢م):"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" القاهرة، ١٩٦٨م.

٢٣۔ العسقِلاني، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢ھ/١٤٤٩م): "لسان الميزان" الطبعة الأولٰى، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت۔لبنان، ١٤٠٨ھ/١٤٩٤م.

٢٤۔ ابن العماد، عبدالحئى الحنبلي(ت: ١٠٨٩ھ/١٦٧٩م):"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ۔ لبنان.١٤١٤ھ/١٤٩٤م.

٢٥۔ عودة ، عبدالقادر (ت: ١٣٧٣ھ/١٩٥٤م):"التشريع الجنائي الإسلامي؛ مقارناً بالقانون الوضعي" الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ھ/١٩٩٣م.

٢٦۔ العيني، بدرالدين أبومحمود بن أحمد(ت:٨٥٥ھ/١٤٥١م): "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري" الطبعة الأولٰى، المكتبة الرشيدية، شارع سركى كوئٹه بلوجستان باكستان ١٤٠٦ھ.

٢٧۔ الدكتور فتحي الدريني: "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم" الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ھ/١٩٨٧م.

٢٨۔ ابن قدامة، أبومحمد عبد اللّٰه بن أحمد (ت: ٦٢٠ھ/١٢٢٣م):"المغنى" الطبعة الأولٰى، دارالفكر،بيروت۔لبنان ١٤٠٥ھ/١٩٨٥م.

٢٩۔ القرافى، أحمد بن اِدريس بن عبدالرحمٰن(ت: ٦٨٤ھ/١٢٨٥م): أ۔ "الفروق" الطبعة الأولىٰ،طبع مطبعة داراِحياء الكتب العربية، مكة المكرَّمة ١٣٤٤ھ.

ب۔ "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" تحقيق طه عبدالرؤف، الطبعة الأولى، منشورات الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٣م.

٣٠ ۔ القزويني ، أبوعبد اللّٰه محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣ھ أو ٢٧٥ھ/ ٨٨٧م):"سنن ابن ماجة" تحقيق محمد فواد عبدالباقي، داراحياء التراث العربي ،بيروت ١٣٩٥ھ/١٩٧٥م.

٣١۔ القشيريُّ ، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: ٢٦١ھ/٨٧٥م): "صحيح مُسلم بشريح النوويّ" الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي،بيروت١٣٤٩ھ.

٣٢۔ ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١ھ/١٣٥٠م):"أعلام الموقعين" طبعة بيروت ١٩٧٣م.

٣٣۔ الكاسانيُّ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت: ٥٨٧ھ/١١٩٠م):"كتاب بَدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى، ايج ـايم ـ سعيد كمبني، ادب منزل باكستان جوك ـ كراتشي ١٣٢٨ھ/١٩١٠م.

٣٤۔ كحالة، عمررضا:"معجم المؤلفينَ؛ تَراجم مُصنفي الكتب العربيه" دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م.

٣٥۔ الماورديُّ، على بن محمدبن حبيب (ت: ٤٥٠ھ/١٠٥٨م):"الأحكام السلطانية والولايات الدينية" الطبعة الأولى، دارالفكر العربي، بيروت ـ لبنان ١٤١٠ھ/١٩٩٠م.

٣٦۔ المحقق الحلّيُّ، أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦ھ/١٢٧٧م):"شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام" الطبعة الثالثة، دارالهدى للطباعة والنشرقُم ـ ايران ١٤٠٣ھ/١٩٨٣م.

٣٧۔ المصلح ، الدكتور عبداللّٰه بن عبد العزيز:"قيود الملكية الخاصة" الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨ھ/١٩٨٨م.

٣٨۔ مغنية ، محمد جواد:"حَق اللّٰه وحَق العبد" مقال له نشرفي مجلة "رسالة الإسلام" العدد الأول، الطبعة الثانية، دارالتقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، السنة الثامنة جمادى الآخرة ١٣٧٥ھ/ ينائر ١٩٥٦م.

٣٩ـ "موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية": يصورها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٤١٠ھ/١٩٩٠م.

٤٠ـ "الموسوعة الفقهية": إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، الكويت ١٤٠٤ھ/١٩٨٣م.

٤١ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠ھ/١٥٦٣م) أ ـ"الأشباه والنظائر" تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ھ/١٩٦٨م. ب ـ"مجموعة رسائل ابن نجيم" الطبعة الأولى، المتكبة الأشرفية جامعة اشرفية، فيروز پور روڈ، لاهور باكستان ١١٠٣ھ.

ج- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": الناشر ايچ ـ ايم سعيد كمبنى ادب منزل باكستان جوك ـ كراتشي ١٣٤٨ھ.

٤٢ـ النسائي، أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائيُّ (ت: ٣٠٣ھ/١٩١٥م): "سنن النسائيّ" المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان (بلاتأريخ).

٤٣ـ النوويُّ، أبوزكريا يحيٰ بن شرف (ت: ٦٧٧ھ/١٢٧٨م):"مغني المحتاج؛ الٰى معرفة معانى ألفاظ المنهاج" دارإحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان(بلا تأريخ).

٤٤ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد(ت: ٨٦١ھ/١٤٥٧م):"فتح القدير" مطبوعة بولاق مصر ١٣١٦ھ،١٣١٨ھ،مطبوعة مصطفى محمدى صاحب التجارية الكبرٰى مصر.

٤٥ـ الوهاب، الشيخ سليمان عبد اللّٰه بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣ھ/١٨١٨م):"تيسيرا العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ھ/١٩٨٥م.

٤٦ـ الدكتور وهبة الزحيلي :"الفقه الإسلامى وأدلته" الطبعة الثالثة، دارالفكر، دمشق١٩٨٥م.

٤٧ـ ياقوت الحموي، ياقوت عبداللّٰه الرومى (ت: ٦٢٦ھ/١٢٢٩م):"مُعجم الأدباء" الطبعة الثانية ، دارإحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ١٩٢٢م.

٢ . (المجلَّات):

١ـ الرَّاوِيُّ، الدكتورجابرإبراهيم:"حماية حقّ الحياة في الشريعة الإسلاميّة" مقال له نشرفي مجلّة "الإسلامُ اليومَ" العدد ٣، إيسيسكو الرباط، المغرب، إبريل ١٩٨٥م.

٢ـ الرَّفَاعِيُّ ، الأستاذ عبدالحميد:"المبادئ العامّة للحقوق الإداريّة " مقال له نشرفي مجلّة "الدّراسات الإسلاميّة" معهد الأبحاث الإسلاميّة ، الجزء الثالث، المجلّد الأوّل، شارع حيدر علي كراتشي۔باكستان جمادى الأوّل ١٣٨٥ھ/سبتمبر١٩٦٥م.

٣ـ مَغنِيَّةُ، محمّدجوّاد: "حقّ اللّٰه وحقّ العبد" مقال له نشرفي مجلّة "رسالة الاسلام" العددالأوّل، الطبعة الثانية، دارالتقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة ، السنة الثامنة جمادى الآخرة ١٣٧٥ھ/يناير ١٩٥٦م.

(ب) والأرديّة:

ا۔ ''اُردودائرہ معارفِ اسلامیہ'' زیراہتمام دانش گاہ پنجاب، لاہور، طبع اول، پاکستان ۱۴۰۰ھ/۱۹۸۰ء.